

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رَأْسُ السَّنَةِ الْجُمْهُورِيَّةِ

الجريدة الرسمية

الثمن ٤ جنيهاً

السنة الثانية والستون	الصادر في ١٦ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٠ هـ الموافق (٢١ فبراير سنة ٢٠١٩ م)	العدد ٨
--------------------------	---	------------

محتويات العدد:

رقم الصفحة	قرارات رئيس جمهورية مصر العربية
٤	قرار رقم ٤٧١ لسنة ٢٠١٨ بشأن الموافقة على التعديل الثالث لاتفاقية منحة المساعدة بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية بشأن الأعمال الزراعية للتنمية الريفية وزيادة الدخل (أرضي) والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٤/٧/٢٠١٨ ...
١١	قرار رقم ٤٧٦ لسنة ٢٠١٨ بالموافقة على التعديل الثالث لاتفاقية منحة المساعدة بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مبادرة التعليم العالي المصرية الأمريكية والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٤/٧/٢٠١٨
	قرارات مجلس الوزراء
١٨	قرار رقم ٦ لسنة ٢٠١٩ بالموافقة على إسقاط الجنسية المصرية عن السيدة/ مى طارق عبد العال قرنى - من مواليد إسرائيل بتاريخ ١١/٤/١٩٩٧ ، وذلك لتجنسها بالجنسية الإسرائيلية دون الحصول على إذن سابق
١٩	قرار رقم ٧ لسنة ٢٠١٩ بالموافقة على إسقاط الجنسية المصرية عن السيدة/ روان سامى حسنين غنيم - من مواليد البحيرة بتاريخ ١/١١/١٩٩٧ ، وذلك لتجنسها بالجنسية الإسرائيلية دون الحصول على إذن سابق
	قرارات رئيس مجلس الوزراء
٢٠	قرار رقم ١٢٤ لسنة ٢٠١٩ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢٥٠٠ م ^٢ بناحية أبو رقية - مركز أشمون - محافظة المنوفية ، بالمجان ، لإقامة محطة رفع صرف صحي عليها
٢٢	قرار رقم ١٢٥ لسنة ٢٠١٩ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢٤٠٠ م ^٢ زمام قرية كفر السيد - التابعة للوحدة المحلية بسبك الأحد - مركز أشمون - محافظة المنوفية ، بالمجان ، لإقامة محطة رفع صرف صحي عليها
٢٤	قرار رقم ١٢٦ لسنة ٢٠١٩ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢١, ٣١٢ م ^٢ بناحية كفر عبده - مركز قويسنا - محافظة المنوفية ، بإيجار اسمي قدره خمسة عشر جنيهاً سنوياً لمدة خمسة عشر عاماً ، لإقامة بيت ثقافة عليه
٢٦	قرار رقم ١٢٧ لسنة ٢٠١٩ بتعديل الغرض من التخصيص لقطعة الأرض المخصصة للهيئة العامة للأبنية التعليمية ، لإقامة مدرسة ثانوي عام عليها بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٠٤ لسنة ٢٠١٦ ليكون لإقامة مدرسة تعليم أساسي عليها
٢٧	قرار رقم ١٢٨ لسنة ٢٠١٩ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ١٢٥ م ^٢ بزمام مدينة كفر شكر - محافظة القليوبية ، بالمجان ، لإقامة مكتب بريد عليها ...

رقم الصفحة

- قرار رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢١٠٠م^٢ بعزبة محمد علي إبراهيم - قرية طوخ الخيل - مركز المنيا - محافظة المنيا ،
 بالمجان ، لإقامة مدرسة تعليم أساسي عليها ٢٩
- قرار رقم ١٣٠ لسنة ٢٠١٩ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ١٢ قيراطاً بقرية دير جبل الطير التابعة للوحدة المحلية لقرية بني خالد - مركز سمالوط - محافظة المنيا ،
 بالمجان ، لإقامة مركز شباب عليها ٣١
- قرار رقم ١٣١ لسنة ٢٠١٩ بتخصيص ثلاث قطع أراضي من أملاك الدولة الخاصة بزامم مركز ومدينة كفر سعد بمحافظة دمياط ، بالمجان ، لإقامة عمارات إسكان اجتماعي عليها ٣٣
- قرار رقم ١٣٢ لسنة ٢٠١٩ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ١٢ قيراطاً بناحية أبو عياد - التابعة للوحدة المحلية لقرية كفر المربعين - مركز كفر سعد - محافظة دمياط ،
 بالمجان ، لإقامة مدرسة إعدادي عليها ٣٧
- قرار رقم ١٣٣ لسنة ٢٠١٩ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بأبعاد ٥م × ٥م بشوارع الترعة الشرقي - خارج الحكر البحري - حي النبين - محافظة القاهرة ، كحق انتفاع (بالمجان) ، لنقل غرفة محول كهرباء أسفل عقار داخل المنطقة السكنية ٣٩
- قرار رقم ١٣٤ لسنة ٢٠١٩ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢٤٣٣١م^٢ بمنطقة الطوب الرملي - حي مدينة نصر - محافظة القاهرة ، وذلك كحق انتفاع (بالمجان) ،
 لإقامة مدرسة حكومية عليها ٤١
- قرار رقم ١٣٥ لسنة ٢٠١٩ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢١٩م^٢ بزامم قرية تلراك - مركز أولاد صقر - محافظة الشرقية ، بالمجان ،
 لإقامة وحدات إسكان اجتماعي عليها ٤٣
- قرار رقم ٢٥٥ لسنة ٢٠١٩ باعتبار مشروع إقامة محطة رفع الصرف الصحى بقرية كفر أبشيش -
 مركز قويسنا بمحافظة المنوفية من أعمال المنفعة العامة ٤٥
- قرار رقم ٢٥٧ لسنة ٢٠١٩ بتعديل مساحة قطعة الأرض الواردة بالمادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٤٠ لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه ، لتكون بمسطح (١٤ فداناً وقيراط واحد و٥٠٥ سهم) ، بدلاً من مسطح (١٤ فداناً و٦ قراريط و٥٠٥ سهم) ٤٩
- قرار رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠١٩ بالترخيص لكل من محافظة القاهرة والهيئة العامة للتنمية الصناعية بالاشتراك في تأسيس شركة مساهمة يكون غرضها إدارة تطوير المنطقة الصناعية بمنطقة شق الثعبان ٦٤

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٧١ لسنة ٢٠١٨

بشأن الموافقة على التعديل الثالث لاتفاقية منحة المساعدة

بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية

بشأن الأعمال الزراعية للتنمية الريفية وزيادة الدخل (أرضي)

والموقع في القاهرة بتاريخ ٢٤/٧/٢٠١٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على التعديل الثالث لاتفاقية منحة المساعدة بين جمهورية مصر العربية

والولايات المتحدة الأمريكية بشأن الأعمال الزراعية للتنمية الريفية وزيادة الدخل (أرضي) ،

والموقع في القاهرة بتاريخ ٢٤/٧/٢٠١٨ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢ صفر سنة ١٤٤٠هـ

(الموافق ١١ أكتوبر سنة ٢٠١٨ م) .

عبد الفتاح السيسي

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ١٧ ربيع الآخر سنة ١٤٤٠هـ

(الموافق ٢٤ ديسمبر سنة ٢٠١٨ م) .

اتفاقية منحة الوكالة الأمريكية
للتنمية الدولية رقم (٢٩٩-٢٦٣)

التعديل الثالث

لاتفاقية منحة المساعدة

بين

الولايات المتحدة الأمريكية

و

جمهورية مصر العربية

بشأن

الأعمال الزراعية للتنمية الريفية وزيادة الدخل

(أرضي)

بتاريخ ٢٠١٨/٧/٢٤

هذا التعديل الثالث المؤرخ لاتفاقية المساعدة الموقعة فى ٣٠ سبتمبر ٢٠١٤ بين جمهورية مصر العربية (ج.م.ع أو "المتلقي") والولايات المتحدة الأمريكية المشملة فى الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ("الوكالة") بشأن الأعمال الزراعية للتنمية الريفية وزيادة الدخول (أرضي) ، (المعدلة ، "اتفاقية مساعدة") .

بند ١ - التعديل :

تعديل اتفاقية المساعدة كما يلي :

(أ) تُعدل المادة (٣) بند ٣-١ (أ) بحذف عبارة "واحد وستين مليون ومائة واثنان وسبعين ألف دولار أمريكي (١٧٢,٠٠٠,٦١ دولار أمريكي)" ، ويحل محلها عبارة "أربعة وستون مليوناً وستمائة واثنان وسبعون ألف دولار أمريكي (١٧٢,٠٠٠,٦٤ دولار أمريكي)" .

(ب) يحذف بالكامل مرفق رقم ١-١ (الخطة المالية التوضيحية : مساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية) بالملحق رقم (١) من اتفاقية المساعدة ويحل محله مرفق رقم ١-١ (الخطة المالية التوضيحية : مساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية) المرفق بهذا التعديل .

بند ٢ - لغة التعديل :

حرر هذا التعديل الثالث باللغتين العربية والإنجليزية . وفى حالة وجود غموض أو اختلاف فى التفسير بين النصين يعتد بالنص المحرر باللغة الإنجليزية .

بند ٣ - الاتفاقية بالكامل :

بخلاف ما تم تعديله أو تغييره بموجب هذا التعديل تظل الاتفاقية نافذة ومحتفظة بكامل قوتها وآثارها وفقاً لما تنص عليه من أحكام .

بند ٤ - السريان :

يدخل التعديل الثالث حيز النفاذ من تاريخ توقيع الطرفين عليه .

بند ٥ - التصديق :

تتخذ جمهورية مصر العربية جميع الخطوات الضرورية لاستكمال الإجراءات القانونية اللازمة للتصديق على هذا التعديل الثالث وتخطر الوكالة فور إتمام التصديق .

وإشهاداً على ما تقدم فإن جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية كلاً من خلال ممثليه المفوضين قد وقعوا على هذا التعديل الثالث بأسمائهم وتم تسليمه في القاهرة،

بتاريخ ٢٤/٧/٢٠١٨

الولايات المتحدة الأمريكية

جمهورية مصر العربية

التوقيع :

التوقيع :

الاسم / شيرى فـ. كارلين

الاسم / سحر أحمد نصر

الوظيفة : مديرة الوكالة الأمريكية

الوظيفة : وزيرة الاستثمار

للتنمية الدولية / مصر

والتعاون الدولى



جمهورية مصر العربية
وزارة التخطيط
الاقتصاد والتنمية
الدولية والتعاون
الدولى

الجهة المنفذة

من أجل علم الجهة المنفذة بالاتفاقية فقد وقع ممثلها عليها باسمه .

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

التوقيع :

الاسم / عز الدين أبو ستيت

الوظيفة : وزير الزراعة واستصلاح الأراضي



صورة الكترونية لأبواب الأميرية
المطابق للأبواب الأميرية

الاعمال الزراعية للتنمية الريفية وزيادة الدخل (ARDID)
اتفاقية منحة مشروع رقم (٢٩٩-٢٢٣)
الخطة المالية التوضيحية
مساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية
(بالدولار الأمريكي)

اسم المسكون	الالتزامات السابقة	الالتزام الحالي	إجمالي الالتزامات حتى تاريخه	الالتزامات المستقبلية	إجمالي المخطط لمساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية
الزراعة	٢٨,٦٤٤,٣٥٦	٣,٥٠٠,٠٠٠	٣٢,١٤٤,٣٥٦	١,٥٠٠,٠٠٠	٣٣,٦٤٤,٣٥٦
تنافسية القطاع الخاص	٢١,٤٣٧,٦٤٤	-	٢١,٤٣٧,٦٤٤	٢١,٧٠٦,٣٥٦	٤٨,١٤٤,٠٠٠
دعم البرامج	٦,٠٩٠,٠٠٠	-	٦,٠٩٠,٠٠٠	٣,٠٠٠,٠٠٠	٩,٠٩٠,٠٠٠
الإجمالي	٥٦,١٧٢,٠٠٠	٣,٥٠٠,٠٠٠	٥٩,٦٧٢,٠٠٠	٢٦,٢٠٦,٣٥٦	٨٥,٨٧٨,٣٥٦

قرار وزير الخارجية

رقم ٤ لسنة ٢٠١٩

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٤٧١) الصادر بتاريخ ١١/١٠/٢٠١٨ بشأن الموافقة على التعديل الثالث لاتفاقية منحة المساعدة بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية بشأن الأعمال الزراعية للتنمية الريفية وزيادة الدخول (أراضي) ، والموقع في القاهرة بتاريخ ٢٤/٧/٢٠١٨ ؛

وعلى موافقة مجلس النواب بتاريخ ٢٤/١٢/٢٠١٨ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٧/١٢/٢٠١٨ ؛

قرر:

(مادة وحيدة)

يُنشر في المجريدة الرسمية التعديل الثالث لاتفاقية منحة المساعدة بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية بشأن الأعمال الزراعية للتنمية الريفية وزيادة الدخول (أراضي) ، والموقع في القاهرة بتاريخ ٢٤/٧/٢٠١٨

ويُعمل بهذا التعديل اعتباراً من ٢٤/٧/٢٠١٨

صدر بتاريخ ٢٠/١/٢٠١٩

وزير الخارجية

سامح شكري

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٧٦ لسنة ٢٠١٨

بالموافقة على التعديل الثالث لاتفاقية منحة المساعدة بين جمهورية مصر العربية

والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مبادرة التعليم العالى المصرية الأمريكية

والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٤/٧/٢٠١٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على التعديل الثالث لاتفاقية منحة المساعدة بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مبادرة التعليم العالى المصرية الأمريكية ، والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٤/٧/٢٠١٨ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٦ صفر سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ١٥ أكتوبر سنة ٢٠١٨ م) .

عبد الفتاح السيسي

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ١٧ ربيع الآخر سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ٢٤ ديسمبر سنة ٢٠١٨ م) .

اتفاقية منحة الوكالة الأمريكية
للتسمية الدولية رقم (٢٩٨-٢٦٣)

التعديل الثالث
لاتفاقية منحة المساعدة
بين
الولايات المتحدة الأمريكية
و
جمهورية مصر العربية
بشأن
مبادرة التعليم العالي المصرية الأمريكية

بتاريخ ٢٠١٨/٧/٢٤

هذا التعديل الثالث المؤرخ ٢٤/٧/٢٠١٨ لاتفاقية المساعدة الموقعة فى ٣٠ سبتمبر ٢٠١٤ بين جمهورية مصر العربية (ج.م.ع أو "المتلقي") والولايات المتحدة الأمريكية الممثلة فى الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ("الوكالة") بشأن مبادرة التعليم العالى المصرية الأمريكية، (المعدلة، "اتفاقية مساعدة").

بند ١ - التعديل :

تعديل اتفاقية المساعدة على النحو التالى :

(أ) تعدل المادة بند ٣-١ (أ) بحذف عبارة "مائة وثلاثة وسبعون مليوناً ومائتا ألف دولار أمريكي" (٢٠٠,٠٠٠,١٧٣ دولار أمريكي) ويحل محلها عبارة "مائتا مليون ومائتا ألف دولار أمريكي (٢٠٠,٠٠٠,٢٠٠ دولار أمريكي)".

(ب) يحذف بالكامل الملحق رقم ١-١ (الخطة المالية التوضيحية : مساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية) بالملحق رقم (١) من اتفاقية المساعدة ويحل محله مرفق ١-١ (الخطة المالية التوضيحية : مساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية) المرفق بهذا التعديل .

بند ٢ - لغة التعديل :

حرر هذا التعديل الثالث باللغتين العربية والإنجليزية . وفى حالة وجود غموض أو اختلاف فى التفسير بين النصين يعتد بالنص المحرر باللغة الإنجليزية .

بند ٣ - الاتفاقية بالكامل :

بخلاف ما تم تعديله أو تغييره بموجب هذا التعديل تظل الاتفاقية نافذة ومحفوظة بكامل قوتها وآثارها وفقاً لما تنص عليه من أحكام .

بند ٤ - السريان :

يدخل هذا التعديل الثالث حيز النفاذ من تاريخ توقيع الطرفين عليه .

بند ٥ - التصديق :

تتخذ جمهورية مصر العربية جميع الخطوات الضرورية لاستكمال الإجراءات القانونية اللازمة للتصديق على التعديل الثالث وتخطر الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية فور إتمام التصديق .

وإشهاداً على ما تقدم فإن جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية كلاً من خلال ممثليه المفوضين قد وقعوا على هذا التعديل الثالث بأسمائهم وتم تسليمه في القاهرة بتاريخ ٢٠١٨/٧/٢٤

الولايات المتحدة الأمريكية

التوقيع :

الاسم / **شيزى فـ. كارلين**

الوظيفة : مديرة الوكالة الأمريكية

للتنمية الدولية / مصر

جمهورية مصر العربية

التوقيع :

الاسم / **سحر أحمد نصر**

الوظيفة : وزيرة الاستثمار

والتعاون الدولى



وزارة التخطيط
الاقتصاد والتنمية
الاجتماعية

الجهة المنفذة

من أجل علم الجهة المنفذة للاتفاقية ، فقد وقع ممثلها عليها باسمه .

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

التوقيع :

الاسم / خالد عاطف عبد الغفار

الوظيفة: وزير التعليم العالي والبحث العلمي



صورة التوقيع
المطابق بـ الأمانة العامة
جامعة القاهرة

مبادرة التعليم العالي المصرية - الأمريكية
 خطة المالية التوضيحية
 مساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية
 (بالدولار الأمريكي)

اسم المكون الكود	التخصيص السابق	التخصيص الحالي	إجمالي المخصصات حتى تاريخه	المخصصات المستقبلية المخططة	إجمالي مساهمة الوكالة الأمريكية المخططة
٢-٣ التعليم العالي	١٦٢,٧٥٠,٠٠٠	٢٤,٠٠٠,٠٠٠	١٨٦,٧٥٠,٠٠٠	١١,٣٢٠,٠٠٠	١٩٧,٩٧٠,٠٠٠
٢-٢ التعليم العالي	١٦٢,٧٥٠,٠٠٠	٢٤,٠٠٠,٠٠٠	١٨٦,٧٥٠,٠٠٠	١١,٣٢٠,٠٠٠	١٩٧,٩٧٠,٠٠٠
١ دعم البرامج	١٠,٤٥٠,٠٠٠	٣,٠٠٠,٠٠٠	١٣,٤٥٠,٠٠٠	٢,٥٨٠,٠٠٠	١٦,٠٣٠,٠٠٠
١-١ تصميم البرامج والتعلم	٧,٠٠٠,٠٠٠	٢,٠٠٠,٠٠٠	٩,٠٠٠,٠٠٠	٢,٠٠٠,٠٠٠	١١,٠٠٠,٠٠٠
٢-١ الإدارة والإشراف	٣,٤٥٠,٠٠٠	١,٠٠٠,٠٠٠	٤,٤٥٠,٠٠٠	٥٨٠,٠٠٠	٥,٠٣٠,٠٠٠
الإجمالي	١٧٣,٢٠٠,٠٠٠	٢٧,٠٠٠,٠٠٠	٢٠٠,٢٠٠,٠٠٠	١٣,٨٠٠,٠٠٠	٢١٤,٠٠٠,٠٠٠

قرار وزير الخارجية

رقم ٢ لسنة ٢٠١٩

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٤٧٦) الصادر بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١٥ بشأن الموافقة على التعديل الثالث لاتفاقية منحة المساعدة بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مبادرة التعليم العالي المصرية الأمريكية ، الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠١٨/٧/٢٤ ؛

وعلى موافقة مجلس النواب بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٢٤ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٢٧ ؛

قرر:

(مادة وحيدة)

يُنشر في المجريدة الرسمية التعديل الثالث لاتفاقية منحة المساعدة بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مبادرة التعليم العالي المصرية الأمريكية ، الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠١٨/٧/٢٤

ويُعمل بهذا التعديل اعتباراً من ٢٠١٨/٧/٢٤

صدر بتاريخ ٢٠١٩/١/٢٠

وزير الخارجية

سامح شكري

قرار مجلس الوزراء

رقم ٦ لسنة ٢٠١٩

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الداخلية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الاولى)

ووفق على إسقاط الجنسية المصرية عن السيدة/ مى طارق عبد العال قرنى - من مواليد إسرائيل بتاريخ ١١/٤/١٩٩٧ ، وذلك لتجنسها بالجنسية الإسرائيلية دون الحصول على إذن سابق .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٩ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ١٤ فبراير سنة ٢٠١٩ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مديبولي

قرار مجلس الوزراء

رقم ٧ لسنة ٢٠١٩

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الداخلية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الاولى)

ووفق على إسقاط الجنسية المصرية عن السيدة/ روان سامى حسنين غنيم -
من مواليد البحيرة بتاريخ ١٩٩٧/١١/١ ، وذلك لتجنسها بالجنسية الإسرائيلية
دون الحصول على إذن سابق .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى المجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٩ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ١٤ فبراير سنة ٢٠١٩ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مديبولي

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٢٤ لسنة ٢٠١٩

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ المنوفية ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تُخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢٥٠٠ م^٢ (تبرع المواطن/ زاهي عبد العظيم إسماعيل عبد المجيد) الكائنة بالحوشة رقم (٧) ، بالقطعة رقم ٣٨/٥١ - حوض المطول نمرة (٩) - زمام كفر أبو محمود - بناحية أبو رقبة - مركز أشمون - محافظة المنوفية ، بالمجان ، لصالح الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي ، لإقامة محطة رفع صرف صحي عليها ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكي المرفق .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٢ جمادى الأولى سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ٢٨ يناير سنة ٢٠١٩ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مديبولي

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٢٥ لسنة ٢٠١٩

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ المنوفية ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تُخصّص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢٤٠٠ م^٢ (تبرع المواطن/ محمد عبد العزيز محمد حسين غانم) بالقطعة رقم ١١٢ - حوض كفر السيد نمره (٤) - زمام قرية كفر السيد - التابعة للوحدة المحلية بسبك الأحد - مركز أشمون - محافظة المنوفية ، بالمجان ، لصالح الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي ، لإقامة محطة رفع صرف صحي عليها ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكي المرفق .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى المريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٢ جمادى الأولى سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ٢٨ يناير سنة ٢٠١٩ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مديبولي

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٢٦ لسنة ٢٠١٩

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ المنوفية ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تُخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢١, ٣١٢م^٢ بالقطع أرقام ١٢٠/١، و١٢٠/٢ و٣٢/٣، و٣٢/٤ من ٤٩ من ٢٧ حوض دابر الناحية رقم (١) بناحية كفر عبده - مركز قويسنا - محافظة المنوفية ، بإيجار اسمي قدره خمسة عشر جنيهاً سنوياً لمدة خمسة عشر عاماً ، لصالح الهيئة العامة لقصور الثقافة ، لإقامة بيت ثقافة عليه ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكي المرفق .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى المجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٢ جمادى الأولى سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ٢٨ يناير سنة ٢٠١٩ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مديبولي

١٢٦٦ / ٢٠١٩
كردك يوفج موقع سبب المجمع لتفوق
بنا حيدر كتر عيب

لشاه
↑

ساحة داير القاميد


سبب بنا حيدر كتر عيب	٢١٢٥٠ سبب يجمع لتفوق بنا حيدر كتر عيب
سبب بنا حيدر كتر عيب عادل حليم عظيم	٢١١٦٥

ساحة

ساحة سبب

سبب
سبب
سبب

سبب
سبب



قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٢٧ لسنة ٢٠١٩

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٠٤ لسنة ٢٠١٦ بتخصيص قطعة أرض

ملك الدولة بمساحة ٢٤٠٠٠ م^٢ الكائنة بقرية بني محمد سلطان بمحافظة المنيا بالمجان لصالح

هيئة الأبنية التعليمية لإقامة مدرسة ثانوي عام عليها ؛

وعلى طلب محافظ المنيا ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعدل الغرض من التخصيص لقطعة الأرض المخصصة للهيئة العامة للأبنية التعليمية ،

لإقامة مدرسة ثانوي عام عليها بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٠٤ لسنة ٢٠١٦ .

المشار إليه ، ليكون لإقامة مدرسة تعليم أساسي عليها .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٢ جمادى الأولى سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ٢٨ يناير سنة ٢٠١٩ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مديوني

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٢٨ لسنة ٢٠١٩

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ القليوبية ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

- تُخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢م^٢ ١٢٥ بحوض دايير البحر نمرة (٤) -
زمام مدينة كفر شكر - محافظة القليوبية ، بالمجان ، لصالح الهيئة القومية للبريد ،
لإقامة مكتب بريد عليها ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكي المرفق ، على أن يتم
إقامة المشروع خلال عامين من تاريخ استلام الموقع وإلا يلغى التخصيص وتسحب الأرض .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى المجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٢ جمادى الأولى سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ٢٨ يناير سنة ٢٠١٩ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مديبولي

خاظة التأسيسية
الهيئة المركزية للتوثيق كوتشكر
الأنطاكية

تكونت عام يونيو قطعة الأرض المراد تسميتها
 حلتها بريد عليا بمدينة كوتشكر

شمال

شبه

جنوب

جسر طراز المينيل الرصوف

٢٠١٩
 ١٤٨
 ٢٠١٩

الملاحظات ١-
 قطعه الأرض المراد تسميتها حلتها بريد عليا لمدينة كوتشكر من أرض مملوكة لولاية كوتشكر
 المبنية مركز مدينة كوتشكر على مساحة ١٢٥٥ ج.م
 بمبنى ماوا البحرية في زمام كوتشكر

المردود ١-
 * جرى قضاء بان إنشائه تم عليه أخذ حيازة سكنية رقم ١٠٠-١١ بتاريخ
 * تم على أول حيازة سكنية جديدة رقم ١٤
 * شرقها انشاء بان الصلح تم جسر طراز المينيل لمينون
 * شرقها جسر حيازة كوتشكر المينون

مدبر الأنطاكية

٣٦

٢٠١٩

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ المنيا ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تُخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢م^٢١٠٠ (تبرع المواطن/ أنور خليل عبد الجواد) بعزبة محمد علي إبراهيم - قرية طوخ الخيل - مركز المنيا - محافظة المنيا ، بالمجان ، لصالح الهيئة العامة للأبنية التعليمية ، لإقامة مدرسة تعليم أساسي عليها ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكي المرفق .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٢ جمادى الأولى سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ٢٨ يناير سنة ٢٠١٩ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مديبولي


٢٠١٩ / ١٥٩


رسم كروكي لموقع مدرسة تعليم أساسي
قرية محمد علي بئر عبد

شمال ↑

زراعة نور خليل عبد الجواد ١٥٥,٦٥ م ^٢	طريق ١٥٥,٦٥ م ^٢	زراعة طهي عبد الوهاب عبد الهادي ١٥٥,٦٥ م ^٢
--	-------------------------------	--

٧ م من سكن القرية





٢٠١٨ / ١٢٨

مخ الإبراهيم
جميل بشري

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٣٠ لسنة ٢٠١٩

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ المنيا ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تُخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ١٢ قيراطاً بحوض دايير الناحية -
بقريه دير جبل الطير التابعة للوحدة المحلية لقريه بني خالد - مركز سمالوط - محافظة
المنيا ، بالمجان ، لصالح مديرية الشباب والرياضة بالمنيا ، لإقامة مركز شباب عليها ،
وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكي المرفق .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى المجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٢ جمادى الأولى سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ٢٨ يناير سنة ٢٠١٩ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مديولى

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣١ لسنة ٢٠١٩

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛
وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛
وعلى قانون الإسكان الاجتماعي ودعم التمويل العقاري الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠١٨ ؛
وعلى طلب محافظ دمياط ؛
وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تُخصص ثلاث قطع أراضٍ من أملاك الدولة الخاصة زمام مركز ومدينة كفر سعد بمحافظة دمياط ، بالمجان ، لصالح صندوق الإسكان الاجتماعي ودعم التمويل العقاري ، لإقامة عمارات إسكان اجتماعي عليها ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكي المرفق لكل قطعة ، وذلك على النحو التالي :

- القطعة الأولى :** بمساحة ٢م^{١٤٠٣} ناحية قرية تفتيش (ثان) المهندسين ، التابعة للوحدة المحلية لقرية المحمدية - مركز كفر سعد - محافظة دمياط .
- القطعة الثانية :** بمساحة ٢م^{٥١٠٠} بمدينة كفر سعد بجوار استراحة رئيس المدينة - محافظة دمياط .
- القطعة الثالثة :** بمساحة ٢م^{٢٧٠١} بمدينة كفر سعد بجوار جراج مجلس المدينة - محافظة دمياط .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٢ جمادى الأولى سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ٢٨ يناير سنة ٢٠١٩ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مديبولي

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٣٢ لسنة ٢٠١٩

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ دمياط ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تُخصّص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ١٢ قيراطاً (تبرع المواطن/ عبد الله علي إبراهيم) بحوض عياد - بناحية أبو عياد - التابعة للوحدة المحلية لقربة كفر المربعين - مركز كفر سعد - محافظة دمياط ، بالمجان ، لصالح مديرية التربية والتعليم بدمياط ، لإقامة مدرسة إعدادي عليها ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكي المرفق .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٢ جمادى الأولى سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ٢٨ يناير سنة ٢٠١٩ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مديبولي

١٢٢٠ ر.م ١٤١٩

مجموعة من مخطوطات
تأليفه في تاريخ مصر من
القرن الرابع الهجري إلى القرن
العاشر الهجري

القيمة ١٠٠٠ جنيه

المجموعة من مخطوطات
تأليفه في تاريخ مصر من
القرن الرابع الهجري إلى القرن
العاشر الهجري



مجموعة من مخطوطات
تأليفه في تاريخ مصر من
القرن الرابع الهجري إلى القرن
العاشر الهجري



العقود الرسمية

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٣٣ لسنة ٢٠١٩

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ القاهرة ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تُخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بأبعاد ٥ م × ٥ م ضمن قطعة أرض فضاء أكبر بأبعاد ٥ م × ٣٠ م بشوارع الترعة الشرقي - خارج الحكر البحري - حي التبين - محافظة القاهرة ، كحق انتفاع (بالمجان) ، لصالح وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة ، لنقل غرفة محول كهرباء أسفل عقار داخل المنطقة السكنية ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكي المرفق .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى المجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٢ جمادى الأولى سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ٢٨ يناير سنة ٢٠١٩ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مديبولي

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٣٤ لسنة ٢٠١٩

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى قرار نائب محافظ القاهرة للمنطقة الشمالية رقم ٥٦ لسنة ١٩٩٦

بتعديل وإضافة لتخطيط وتقسيم أرض الواحة بالمنطقة القبلية بمدينة نصر ؛

وعلى طلب محافظ القاهرة ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تُخصّص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢٤٣٣١ م^٢ (المتنازل عنها لصالح محافظة القاهرة من شركة مدينة نصر للإسكان والتعمير لإقامة خدمات مجانية عليها) الكائنة بمنطقة الواحة رقم (٢) - بلوك رقم (١٦) بمنطقة الطوب الرملي - حي مدينة نصر - محافظة القاهرة ، وذلك كحق انتفاع (بالمجان) ، لصالح الهيئة العامة للأبنية التعليمية ، لإقامة مدرسة حكومية عليها ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكي المرفق .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٢ جمادى الأولى سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ٢٨ يناير سنة ٢٠١٩ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مديولي

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٣٥ لسنة ٢٠١٩

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى قانون الإسكان الاجتماعي ودعم التمويل العقاري الصادر بالقانون

رقم ٩٣ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى طلب محافظ الشرقية ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تُخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢٢١٩م^٢ بحوض السبخ الكبير
نمرة (٦) ، زمام قرية تلاك - مركز أولاد صقر - محافظة الشرقية ، بالمجان ، لصالح
صندوق الإسكان الاجتماعي ودعم التمويل العقاري ، لإقامة وحدات إسكان اجتماعي
عليها ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكي المرفق .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٢ جمادى الأولى سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ٢٨ يناير سنة ٢٠١٩ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مديبولي

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٥٥ لسنة ٢٠١٩

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض في بعض الاختصاصات ؛
وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة محطة رفع الصرف الصحي بقرية كفر أبشيش مركز قويسنا بمحافظة المنوفية .

(المادة الثانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأراضي اللازمة لتنفيذ المشروع المين بالمادة الأولى من هذا القرار والبالغ مساحتها (٤ قراريط و ٢١ سهماً) بما يعادل ٢٩٠٠ م^٢ والواقعة بحوض إبراهيم السيد نمرة (١) زمام كفر زين الدين بالقطعتين رقمي (A/٣ ، A/١٢٧) بناحية كفر أبشيش - مركز قويسنا - محافظة المنوفية والمين موقعها ومساحتها وحدودها وأسماء ملاكها الظاهرين بالمذكرة والكشف والرسم التخطيطي الإجمالي المرفقين .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في المجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٣٠ جمادى الأولى سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ٥ فبراير سنة ٢٠١٩ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مديبولي

وزارة التنمية المحلية

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٥٥ لسنة ٢٠١٩

باعتبار مشروع إقامة محطة رفع الصرف الصحي على مساحة ٢٩٠٠ م^٢

بحوض إبراهيم السيد نمرة (١) بزمام كفر زين الدين بالقطعتين رقمي (A/٣ ، A/١٢٧)

بناحية كفر أبشيش - مركز قويسنا بمحافظة المنوفية من أعمال المنفعة العامة

والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأراضي اللازمة لتنفيذه

أشرف بعرض الآتي :

طلبت محافظة المنوفية تقرير صفة النفع العام لمشروع إقامة محطة رفع الصرف

الصحي على مساحة ٢٩٠٠ م^٢ بحوض إبراهيم السيد نمرة (١) بزمام كفر زين الدين

بالقطعتين رقمي (A/٣ ، A/١٢٧) بناحية كفر أبشيش - مركز قويسنا بمحافظة المنوفية

من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأراضي اللازمة لتنفيذه ،

والمملوكة للسيد / عبد الله السيد فرج ، وآخرين ، كما هو مبين بكشف أسماء الملاك

الظاهرين المرفق والمحددة بالحدود والأبعاد التالية :

الحد البحرى : بطول ٢٣٠ م .

الحد القبلى : بطول ٢٣٠ م .

الحد الشرقى : بطول ٢٣٠ م .

الحد الغربى : بطول ٢٣٠ م .

وافق السيد وزير الزراعة واستصلاح الأراضي بكتاب سيادته رقم ٢٣٦

المؤرخ فى ٢٠١٠/١/٧ على إقامة المشروع .

تم إيداع مبلغ ١٧٠٤٥٠ جنيهاً (فقط مائة وسبعون ألفاً وأربعمائة وخمسون جنيهاً فقط لا غير) بموجب الشيك رقم (٣٦٩٨٥١١) المؤرخ في ٢٠١٦/٤/٧ لدى مديرية المساحة بالمحافظة لحساب تعويضات نزع ملكية هذا المشروع بصفة مبدئية وسيتم تقدير التعويض النهائي فور صدور قرار المنفعة العامة إعمالاً لأحكام المادة السادسة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة .

كما وافق السيد المهندس رئيس مجلس الوزراء على إقامة المشروع بدلاً عن المجلس الشعبي المحلي إعمالاً لأحكام المادتين (١٢ ، ١٣٣) من قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

ولما كان مشروع إقامة محطة معالجة الصرف الصحي بحوض إبراهيم السيد نمرة (١) بزمام كفر زين الدين بالقطعتين رقمي (A/١٢٧ ، A/٣) بناحية كفر أبشيش مركز قويسنا بمحافظة المنوفية يحقق نفعاً عاماً لأهالي المحافظة الأمر الذي يتطلب اتخاذ الإجراءات اللازمة لتقرير هذه الصفة له والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأراضي اللازمة لتنفيذه .

لذلك .. وإعمالاً لأحكام قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية .

فقد أعد مشروع القرار المرفق .

برجاء - في حالة الموافقة - التوجيه بإصداره .

وزير التنمية المحلية

لواء / محمود شعراوي

٢٠١٩

اسم كرتكس بوضوح موقع محط الرفق للصحة
لصحة كفترا استبيح

بمركب ذرات

لا في مساحته الملاحة لظاهرة

٢٣٩١ -	الموجود المشرف على الزمان والوقت المشرف على الزمان والوقت المشرف على الزمان والوقت المشرف على الزمان والوقت
٢٣٩١ -	

٢٣٩١ -

مركب ذرات

المركب

المقبول

الموقع ببارد الهواء وامن مقام بلبلا محط ورفق الصحت والصحة لعشيرة
كفترا استبيح و تم عمل فرز سانية سلمة تصيد العرناح بالمحط
عليلا وتم تسليم الموقع عام ١٥ / ١٠ / ٢٠١٩ م بغير رقعة
عكيرة صدره رقم اعداد انظمة وحقن بعتران الملائمة الامر
مركب ذرات وكم للعلم والاعمال
وتم نقلوا بقبول فاشتم الا...

الملاحة
٢٠١٩
٢٠١٩



قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٥٧ لسنة ٢٠١٩

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض في بعض الاختصاصات ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٤٠ لسنة ٢٠٠٨ بشأن اعتبار ازدواج
طريق دمياط / رأس البر من أعمال المنفعة العامة والمعدل بالقرار رقم ١١٢٤ لسنة ٢٠١٣ ؛
وبناءً على ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تُعدل مساحة قطعة الأرض الواردة بالمادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٧٤٠ لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه ، لتكون بمسطح (١٤ فداناً وقيراط واحد و ٢٥ , ٥ سهم) ،
بدلاً من مسطح (١٤ فداناً و ٦ قراريط و ٥ , ١٢ سهم) ، وذلك على النحو المبين بالمذكرة
والكشوف المرفقة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في المجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٣٠ جمادى الأولى سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ٥ فبراير سنة ٢٠١٩ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مديبولي

وزارة التنمية المحلية

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٥٧ لسنة ٢٠١٩

بتعديل قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٤٠ لسنة ٢٠٠٨

والمعدل بالقانون رقم ١١٢٤ لسنة ٢٠١٣

بشأن اعتبار مشروع ازدواج طريق دمياط / رأس البر من أعمال المنفعة العامة

أتشرف بعرض الآتي :

طلبت محافظة دمياط تعديل قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٤٠ لسنة ٢٠٠٨ والمعدل بالقرار رقم ١١٢٤ لسنة ٢٠١٣ والذي تضمن في مادته الأولى "يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع ازدواج طريق دمياط / رأس البر في المسافة من هاويس دمياط حتى مدخل رأس البر بطول ١١,٥ كم وعرض ٢٠ متراً لتكون بمسطح (١٤ فداناً و٦ قراريط و٥,٥ سهم)" لتكون المساحة المنزوع ملكيتها للمنفعة العامة في تنفيذ الطريق هي :

(١٤ فداناً وقيراط واحد و٥,٥ سهم) بعد استقطاع المساحة المقدرة (٥ قراريط و٧,٥ سهم) نظراً لتنفيذ المشروع على الطبيعة طبقاً لكتاب الهيئة العامة للطرق والكباري رقم ٢٩ المؤرخ في ١٣/٣/٢٠١٧

ولما كان تعديل قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٤٠ لسنة ٢٠٠٨ والمعدل بالقرار رقم ١١٢٤ لسنة ٢٠١٣ بتقرير صفة النفع العام ليكون بمساحة (١٤ فداناً وقيراط واحد و٥,٥ سهم) بعد استقطاع المساحة المقدرة (٥ قراريط و٧,٥ سهم) من القرار المشار إليه ، يحقق نفعاً عاماً لأهالي المحافظة الأمر الذي يتطلب اتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك .

لذلك .. وإعمالاً لأحكام قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية وقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض في بعض الاختصاصات .
فقد أعد مشروع القرار المرفق .
برجاء - في حالة الموافقة - التوجيه بإصداره .

وزير التنمية المحلية

لواء/ محمود شعراوي



صورة الكترونية لإعلانها عند التناول
المطابق لأحكام المادة ١٠١ من قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠

الرقم	الاسم الظاهر	الدرجة	القيمة	اسم الوصية	الرقم
١	عبد الله	٣٨	٣٨	ابن علي	٧٤
٢	عليه صوك شعراوي	٣٤	٣٤		
٣	عادل مطيع شعراوي	٣٤	٣٤		
٤	محمد فليحة أبو عيسى	٣٤	٣٤		
٥	محمد شعراوي	٣٤	٣٤		
٦	جمال الدين صاهو	٣٤	٣٤		
٧	ابراهيم عمار	٣٤	٣٤		
٨	محمد نوري ابيدوس + عادل شوقي ابراهيم + علاء محمد محمد الجزار	٣	٣	الجنيابك ٧٣	٢٠
٩	فكرت علي ابراهيم	٣٤	٣٤		٢٢
١٠	محمد علي سعد بوي	٣٤	٣٤		٢٤
١١	محمد شريف طه عثمان	٣٤	٣٤		٢٤
١٢	داود محمد سليمان	٣٤	٣٤		٢٤
١٣	مزيح علي محمد بوزج	٣٤	٣٤		٢٥
١٤	داود محمد كيوان	٣٤	٣٤		٢٦
١٥	كمال طاهر عثمان + الزكي محمد زيات	٣٤	٣٤		٢٧
١٦	محمد البستويك	٣٤	٣٤		٢٨
١٧	محمد صيدا	٣٤	٣٤		٢٩
١٨	محمد شوقي ابراهيم	٣٤	٣٤	صورة طه ابراهيم	٣٠
١٩	محمد شوقي ابراهيم	٣٤	٣٤		٣١
٢٠	محمد شوقي ابراهيم	٣٤	٣٤		٣٢
٢١	محمد شوقي ابراهيم	٣٤	٣٤		٣٣
٢٢	محمد شوقي ابراهيم	٣٤	٣٤		٣٤
٢٣	محمد شوقي ابراهيم	٣٤	٣٤		٣٥
٢٤	محمد شوقي ابراهيم	٣٤	٣٤		٣٦
٢٥	محمد شوقي ابراهيم	٣٤	٣٤		٣٧
٢٦	محمد شوقي ابراهيم	٣٤	٣٤		٣٨



المستوفى
٢٧ ٢٤

محمد ابراهيم
٢٧ ٢٤

٢٥


الرقم	الاسم	الوظيفة	الدرجة	الرتبة
٤٧	عبدالله بن محمد	مدرس	١٤٤٩	م
٤٨	عبدالله بن محمد	مدرس	١٤٦٥	م
٤٩	عبدالله بن محمد	مدرس	١٤٥٥	م
٥٠	عبدالله بن محمد	مدرس	١٤٢٤	م
٥١	عبدالله بن محمد	مدرس	١٤٣٩	م
٥٢	عبدالله بن محمد	مدرس	١٤٠٥	م
٥٣	عبدالله بن محمد	مدرس	١٤٠٥	م
٥٤	عبدالله بن محمد	مدرس	١٤٥٥	م
٥٥	عبدالله بن محمد	مدرس	١٤٢٥	م
٥٦	عبدالله بن محمد	مدرس	١٤٤٤	م
٥٧	عبدالله بن محمد	مدرس	١٤٠٤	م
٥٨	عبدالله بن محمد	مدرس	١٤٠٤	م
٥٩	عبدالله بن محمد	مدرس	١٤٠٤	م
٦٠	عبدالله بن محمد	مدرس	١٤٠٤	م
٦١	عبدالله بن محمد	مدرس	١٤٠٤	م
٦٢	عبدالله بن محمد	مدرس	١٤٠٤	م
٦٣	عبدالله بن محمد	مدرس	١٤٠٤	م
٦٤	عبدالله بن محمد	مدرس	١٤٠٤	م
٦٥	عبدالله بن محمد	مدرس	١٤٠٤	م
٦٦	عبدالله بن محمد	مدرس	١٤٠٤	م
٦٧	عبدالله بن محمد	مدرس	١٤٠٤	م
٦٨	عبدالله بن محمد	مدرس	١٤٠٤	م
٦٩	عبدالله بن محمد	مدرس	١٤٠٤	م
٧٠	عبدالله بن محمد	مدرس	١٤٠٤	م

صورة طبق الاصل

مصدق عليه

رئيس اللجنة
مصباح بن محمد بن
١٤١٨/٢/٤

المستشار
١٤١٨/٢/٤



الرقم	الاسم الخاص	المسمى	الوصف	الرقم
٦١	مؤقتة صياغة الظروف برباط	٢٠٢	مضاد	١٠٥٩
	إسراء عيسى بن لقطه +			
	حامد أبو ربح +			
	طارق زاهر +			
	محمد زاهر +			
	محمد محمود صباغ			
٦٢	محمد أبو ربح +	٦١٠	مضاد	٨
	عبدالمعطي عبيد			
٦٣	شارح	١٣		٨
٦٤	ناصر أبو ربح +			٨
	محمد إبراهيم +			٨
	إسراء عيسى بن لقطه	٣١٥	مضاد	
٦٥	مؤاد أبو ربح	١١٥		٨
٦٦	طارق زاهر	١١٣		٨
٦٧	محمد عيسى	١٥٥		٨
٦٨	شارح	١٣		٨
٦٩	الغالب إسماعيل برباط +			٨
	طارق زاهر	١٥		٨
٧٠	محمد محمود عيسى +	٥١		٨
	شركة كوكا كولا برباط			٨
٧١	مصطفى أبو ربح +	١٦		٨
	شركة كوكا كولا برباط			٨
٧٢	شارح	٨		٨
٧٣	محمد أبو ربح	١٠		٨
٧٤	محمد يوسف أبو صنديق	١٣		٨
٧٥	محمد عيسى بن لقطه +	١٩٩		٨
	أحمد محمد زاهر			٨
٧٦	عبدالمعطي أبو صنديق	١٢		٨
٧٧	شارح	١٢		٨



المشرف
صاحب المراسم
١١٨١٧٤

رئيس اللجنة
صاحب المراسم
١١٨١٧٤



الرقم	التاريخ	الوصف	الاسم الظاهر	الرقم	اسم الوظيفة	الناحية
٧٨	١٣ - -	مقار	محمد عبد الحميد + عبد القادر + مصطفى محمد	٣	مديرية جبل برك أول	-
٧٩	١٥ - -	مقار	محمد عبد الحميد	٣		
٨٠	٥ - -		ش.ع	٣		
٨١	١٥ - -	مقار	محمد عبد الحميد + محمد عبد الحميد + محمد عبد الحميد	٣		
٨٢	١٦ - -		محمد عبد الحميد	٣		
٨٣	٧ - -		ش.ع	٣		
٨٤	١٩ - -		محمد عبد الحميد	٣	مديرية	
٨٥	١٠ - -		محمد عبد الحميد	٣		
٨٦	٧ - -		ش.ع	٣		
٨٧	١١ - -	مقار	محمد عبد الحميد	٣		
٨٨	١٠ - -	مقار	محمد عبد الحميد	٣		
٨٩	١١ - -	مقار	محمد عبد الحميد	٣		
٩٠	١٢ - -	مقار	محمد عبد الحميد	٣		
٩١	١٠ - -		ش.ع	٣		
٩٢	١٦ - -	مقار	محمد عبد الحميد + البيضاوي	٣		

محمد عبد الحميد



محمد عبد الحميد
٢٠١٨ / ٧٤

محمد عبد الحميد
٢٠١٨ / ٧٤

الرقم	التاريخ	الموضوع	الصفحة
٩٢	١٣	المراسلة + وراثة محمد أبو غنيم	١٣
٩٤	٥	شمارح	٥
٩٥	١٤	معدل وصندوق مع + أحمد محمد أبو غنيم	١٤
٩٦	١٧	معدل زغلول + أحمد محمد أبو غنيم	١٧
٩٧	٢	شمارح	٢
٩٨	١١	أنتيم صالح + أحمد محمد أبو غنيم	١١
٩٩	١١	أحمد محمد أبو غنيم + أحمد محمد أبو غنيم	١١
١٠٠	١٣	أحمد محمد أبو غنيم	١٣
١٠١	٧	عبد الله	٧
١٠٢	٧	عصا أم صواب	٧
١٠٣	٧	عبد محمد لسان	٧
١٠٤	١٤	مرايا أبو بكر الأترجف	١٤
١٠٥	٧	شمارح	٧
١٠٦	٧	محمد أبو حماره	٧
١٠٧	١٥	محمد اللبان	١٥
١٠٨	٧	شمارح	٧
١٠٩	١٤	معتق رهنك. شيل لمرات	١٤
١١٠	١٤	مرايا علي معروف	١٤
١١١	١٤	مرايا ناصر محمد كاسم الهادي	١٤
١١٢	٥	شمارح	٥
١١٣	١١	مرايا ناصر محمد لقم أبو دويش	١١
١١٤	٢	رفعت طاصر لعت	٢
١١٥	١٧	مرايا أحمد محمد لقا در + دا محمد لقا در	١٧
١١٦	٩	شمارح	٩



رئيس المحكمة
صالح أبو الغنيم
٢٤ / ١٨ / ٢٠١٩

المستشار
صالح عامر
٢٤ / ١٨ / ٢٠١٩

(٨)

الرقم	الاسم الظاهر	الصفحة	الوصف	الرقم	الاسم الظاهر	الصفحة	الوصف
١٤٦	د. أحمد عيسى	١٤٠	مجلس أمناء	١٤٦	د. أحمد عيسى	١٤٠	مجلس أمناء
١٤٧	د. محمد عبد الحكيم	١٤١	مجلس أمناء	١٤٧	د. محمد عبد الحكيم	١٤١	مجلس أمناء
١٤٨	د. محمد عبد الحكيم	١٤٢	مجلس أمناء	١٤٨	د. محمد عبد الحكيم	١٤٢	مجلس أمناء
١٤٩	د. محمد عبد الحكيم	١٤٣	مجلس أمناء	١٤٩	د. محمد عبد الحكيم	١٤٣	مجلس أمناء
١٥٠	د. محمد عبد الحكيم	١٤٤	مجلس أمناء	١٥٠	د. محمد عبد الحكيم	١٤٤	مجلس أمناء
١٥١	د. محمد عبد الحكيم	١٤٥	مجلس أمناء	١٥١	د. محمد عبد الحكيم	١٤٥	مجلس أمناء
١٥٢	د. محمد عبد الحكيم	١٤٦	مجلس أمناء	١٥٢	د. محمد عبد الحكيم	١٤٦	مجلس أمناء
١٥٣	د. محمد عبد الحكيم	١٤٧	مجلس أمناء	١٥٣	د. محمد عبد الحكيم	١٤٧	مجلس أمناء
١٥٤	د. محمد عبد الحكيم	١٤٨	مجلس أمناء	١٥٤	د. محمد عبد الحكيم	١٤٨	مجلس أمناء
١٥٥	د. محمد عبد الحكيم	١٤٩	مجلس أمناء	١٥٥	د. محمد عبد الحكيم	١٤٩	مجلس أمناء
١٥٦	د. محمد عبد الحكيم	١٥٠	مجلس أمناء	١٥٦	د. محمد عبد الحكيم	١٥٠	مجلس أمناء
١٥٧	د. محمد عبد الحكيم	١٥١	مجلس أمناء	١٥٧	د. محمد عبد الحكيم	١٥١	مجلس أمناء
١٥٨	د. محمد عبد الحكيم	١٥٢	مجلس أمناء	١٥٨	د. محمد عبد الحكيم	١٥٢	مجلس أمناء
١٥٩	د. محمد عبد الحكيم	١٥٣	مجلس أمناء	١٥٩	د. محمد عبد الحكيم	١٥٣	مجلس أمناء



مدير
المركز
٢٠١٩/٤٤

رئيس اللجنة
٢٠١٩/٤٤

الصفحة	المجلد	الاسم الظاهر	الوصف	الرقم	اسم الوصية	الملاحظات
١٥٠	١٠٠	عبد محمد بن بطلون - عبد محمد بن بطلون - عبد محمد بن بطلون - عبد محمد بن بطلون - عبد محمد بن بطلون - عبد محمد بن بطلون -	برسم	١٠٠	خيت عاتق جابر عقل أولاد	
١٥١	١٨	عبد الله بن عبد العزيز عبد الله بن عبد العزيز	عقار	١٨		
١٥٢	١٢	عبد الله بن عبد العزيز عبد الله بن عبد العزيز عبد الله بن عبد العزيز عبد الله بن عبد العزيز	برسم	١٢		
١٥٣	٨	عبد الله بن عبد العزيز عبد الله بن عبد العزيز	عقار	٨		
١٥٤	١٦	عبد الله بن عبد العزيز عبد الله بن عبد العزيز	عقار	١٦		
١٥٥	٩	عبد الله بن عبد العزيز عبد الله بن عبد العزيز	عقار	٩		
١٥٦	٥	عبد الله بن عبد العزيز عبد الله بن عبد العزيز	برسم	٥		
١٥٧	١٨	عبد الله بن عبد العزيز عبد الله بن عبد العزيز عبد الله بن عبد العزيز	عقار	١٨		
١٥٨	٨	عبد الله بن عبد العزيز عبد الله بن عبد العزيز	عقار	٨		
١٥٩	٤	عبد الله بن عبد العزيز عبد الله بن عبد العزيز	عقار	٤		
١٦٠	١٦	عبد الله بن عبد العزيز عبد الله بن عبد العزيز	عقار	١٦		
١٦١	١٠	عبد الله بن عبد العزيز عبد الله بن عبد العزيز	عقار	١٠		
١٦٢	٢	عبد الله بن عبد العزيز عبد الله بن عبد العزيز	عقار	٢		



المشرف
ص ١٨/٧٤
رئيس اللجنة
ص ١٨/٧٤

الصفحة	المجلد	الاسم الظاهر	الرقم	اسم الموضوع	الصفحة
١٦٤	٨ - ٤	د. عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الوهاب	٩	الميزانية العامة	١٦٤
١٦٥	٨ - ٤	د. علي بن نوري بن عبد الوهاب	٩	جاء	١٦٥
١٦٦	٨ - ٤	د. عبد محمود بن عبد الوهاب	٩	فصل	١٦٦
١٦٧	٨ - ٤	د. علي بن عبد الوهاب	٩	تأني	١٦٧
١٦٨	١٤ - ٥	د. محمد بن عبد الوهاب	٩	الميزانية العامة	١٦٨
١٦٩	١٦ - ١	د. علي بن عبد الوهاب	٩	جاء	١٦٩
١٧٠	٢ - ٢	د. محمد بن عبد الوهاب	٩	فصل	١٧٠
١٧١	٢ - ٢	د. محمد بن عبد الوهاب	٩	أول	١٧١
١٧٢	٤ - ١	د. محمد بن عبد الوهاب	٩	صحة	١٧٢
١٧٤	٤ - ٤	د. محمد بن عبد الوهاب	٩	صحة	١٧٤
١٧٥	-	إسحاق بن إبراهيم	٩	المقطع الجري	١٧٥
١٧٦	١٦ - ١	د. محمد بن عبد الوهاب	٩	صحة	١٧٦
١٧٧	٤ - ٤	د. محمد بن عبد الوهاب	٩	صحة	١٧٧



رئيس المجلس
مستشار التعليم
٢٠١٨ / ٢ / ٢١
٥٤ / ١٨٠٠

(١٤)

رقم	الصفحة	اسم الشخص	الاسم الظاهر	المبلغ	الوصف
١٩٨		رادى بولبول	السيد محمد بن...	١٠	عقار
١٩٩		سليم نام	شركة ليو وايب	١٤	عقار
٢٠٠		د. البرين	محمد دوييد البرين	٦	برسيم
٢٠١			محمد البرين + شركة ليو وايب عادل كمال محمد البرين + شركة محمد بن ليو + محمد يوسف محمد	١٠	عقار
٢٠٢			محمد علال محمود	٦	برسيم
٢٠٣			صدي خليلين	١٠٠	عقار
٢٠٤			فيض خليلين	١٨	عقار
٢٠٥			السيد محمد محمد البرين	١٠	برسيم
			علاء عاقف	١٤	عقار
			محمد بن ليو بن...	١٤	عقار
			محمد بن...	٢	عقار
٢٠٦		رادى بولبول	السيد...	٢٢	عقار
٢٠٧		سليم أول محمد + الشيخ درغاغا + سليم نام + الشيخ درغاغا + سليم أول محمد	أهل الدولة الدوله صورة محمد بن ليو	٢	عقار



أهلى الدوله الدوله
أهل الدولة الدوله
١٦٩٠٢٥
٢٢
١٤ ١ ٠

صحة محمد ليو



المستوفى
صحة محمد ليو
٢٠١٨ / ٧٤

رئيس المكتب
صحة محمد ليو
٢٠١٨ / ٧٤

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠١٩

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛
وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة
وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ؛
وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ٢٠١٥ بشأن الترخيص لأشخاص القانون العام
بتأسيس شركات مساهمة ؛

وعلى قانون الهيئة العامة للتنمية الصناعية الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٨ ؛
وعلى ما عرضه محافظ القاهرة ؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :**(المادة الأولى)**

يُرخص لكل من محافظة القاهرة والهيئة العامة للتنمية الصناعية بالاشتراك في تأسيس
شركة مساهمة يكون غرضها إدارة تطوير المنطقة الصناعية بمنطقة شق الثعبان ، وفقاً لأحكام
قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات
الشخص الواحد المشار إليه ، وذلك بما لا يتعارض مع غرض الجهتين المذكورتين .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٣٠ جمادى الأولى سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ٥ فبراير سنة ٢٠١٩ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مديبولي